

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف . وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليسًا . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله عمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة وحديث عتاب بن أبيه أيضًا باللفظ الأول أبو داود وابن حبان وباللفظ الثاني النسائي وابن حبان والدارقطني ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال أبو داود : لم يسمع منه وقال ابن قانع : لم يدركه . وقال المنذري : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر . وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أبيه . وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم أمر عتاباً مرسلاً وهذه روایة عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري . وحديث سهل بن أبي حثمة أخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم وصحاحه وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن ابن أبي حثمة وقد قال البزار : إنه انفرد به وقال ابن القطان : لا يعرف حاله قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً : (خفقوا في الخرص) الحديث وفي إسناده ابن لهيعة .

( والأحاديث المذكورة ) تدل على مشروعية الخرص في العنبر والنخل وقد قال الشافعي في أحد قوله بوجوبه مستدلاً بما في حديث عتاب من أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم أمر بذلك وذهب العترة ومالك وروي عن الشافعي إلى أنه جائز فقط وذهب الهداوية وروي عن الشافعي أيضًا إلى أنه مندوب وقال أبو حنيفة لا يجوز لأنه رجم بالغيب والأحاديث المذكورة ترد عليه . وقد قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الطاهر فقال لا يجوز إلا في النخل والعنبر ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبي الفوارس وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص واختلف في خرص الزرع فأجازه للمصلحة الإمام يحيى ومنعه الهداوية والشافعية . قوله : ( ودعوا الثالث ) قال ابن حبان : له معنيان : أحدهما أن يترك الثالث أو الرابع من العشر . وثانيهما أن يترك ذلك في نفس التمرة قبل أن تتعذر . وقال الشافعي : أن يدع ثلث الزكاة [ص 207] أو رباعها ليفرقها هو بنفسه . وقيل يدع له وأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص . وأخرج أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زبيدة بن الصلت عن أبيه عن جده :

( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الخرس فقال : أثبت لنا النصف وأبق لهم  
النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم )